

**THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY
KUWAIT
ARTICLE 8, PARAGRAPH 5 UNCAC
ASSET AND INTEREST DISCLOSURE SYSTEMS**

وفي إطار جهود بنك الكويت المركزي بهذا الشأن، فإنه يُنكر حرص بنك الكويت المركزي على وضع تنظيم داخلي يتعلّق بواجبات ومسئوليات موظفيه، وذلك من خلال إلزامهم بالامتثال لمبادئ الشفافية ومنع تضارب المصالح أو تعارضها، وفقاً للتفصيل الآتي:

- واجب عدم جواز القيام بأي عمل إضافي خارج البنك سواء أكان هذا العمل بأجر أو بدونه إلا بإذن خطي من المحافظ.
- منع الاستدانة من أي بنك من البنوك المحلية أو شركات الاستثمار أو يكون كفيلاً لمدين لدى تلك الجهات إلا بموافقة خطية من المحافظ.
- منع الادلاء بأي شهادة أو تقديم أي خزانة في مسألة فنية أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو أي جهة أخرى إلا بإذن خطي من المحافظ.

وتنص المادة (16) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2016/2) (مرفق)، على أن "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية:

- 1- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكلياً أو ولياً أو وصياً أو قياً أو توكيل غير في ذلك.
- 2- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو علاج خاص".

ثانياً: التدابير التي تتخذها دولة الكويت، وذلك لضمان الامتثال التام لحكم المادة رقم (5/8) من الاتفاقية، فيما يتعلق بإلزام الموظفين العموميين بالإفصاح إلى السلطات المعنية عما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين (المادة رقم 5/8 من الاتفاقية):

جاء قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2016/2)، ليُنظم تشريعياً - ولأول مرة - الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، حيث أوجب القانون على جميع رؤساء وأعضاء السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية إضافة إلى كافة الموظفين العموميين المشار إليهم في المادة رقم (2) من القانون، بتقديم إقرارات عن ذمتهم المالية على أن تتضمن ما لكل منهم وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قياً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما يحق لهم من الحقوق

وما عليهم من حجب قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير المتاح، وحقوق الانتفاع، حيث تنص هذه المادة على أن تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

1. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير.
2. رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
3. رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للتقاضي ورئيس ومستشاري المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمون والخبراء بوزارة العدل والمصنفين والجراس القضائيين ووكلاء الشائعين والموثقين وكتاب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.
4. رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.
5. رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.
6. رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين.
7. القياديون، وهم:
 - شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة) وكيل وزارة/ وكيل مساعد).
 - أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.
 - من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الادارية أو الاعضاء المنتخبين في الهيئات والمؤسسات العامة.



- مندرء الادارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى ادارة او اعلى من هذا المستوى.

- ويسري حكم البتة السابقين على العسكريين والديبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقه او المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات او تمتع بالمزايا المقررة للتوظيف، سواء كان شغلهم للتوظيفة بصفة اصلية او مؤقتة.

وتتولى الهيئة، بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية، تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون.

8. رئيس ونائب الرئيس واعضاء مجلس الاداء والامين العام والامناء المساعدون والمدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.

9. رئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمدراء والموظفين الفنيين بديوان المحاسبة .

10. ممثلي الدولة في عضوية مجالس ادارات الشركات التي تساهم فيها الدولة او احدى الجهات الحكومية او الهيئات او المؤسسات العامة او غيرها، من الاشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن 25 % من رأس المال .

11. اعضاء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

وفي السياق ذاته، تنص المادة (34) من القانون (2016/2) على أن الهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها. وللنائب العام أو من يقوم مقامه بناء على طلب للهيئة، أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الخزائن لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي شأن العقوبات التي يتم إيقاعها على من يخالف إجراءات تقديم إقرارات ذمته المالية، أتت المادة 46 من القانون (2016/2) لتتص على أنه إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (30) من هذا القانون

عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (32) يعاقب بالعقوبات التالية:

(1) الإقرار الأول: غرامه لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

(2) تحديث الإقرار: غرامه لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً، بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

(3) الإقرار النهائي: غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة التفتيش المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية.

ولم يكتف المشرع الكويتي بهذه العقوبات فحسب، بل أضاف إليها - وفقاً للمادة 47 من القانون (2016/2)، النص على أن إذا قدم الخاضع لإقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قسماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

وفي ذات الاتجاه، جاءت المادة (48) من القانون (2016/2) لتتص على أن كل من ارتكب جريمة الكسب غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه سواء كان في ذمته أو في ذمة زوجه أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه. ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

كما شدد المشرع الكويتي العقوبات التكميلية على المخالف لأحكام القانون، من خلال المادة (48) وذلك بالنص على أن كل حكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (48) يسبب

المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أية هيئة نيابية، ما لم يرد إليه اعتباره.

وقد تناولت اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد في الباب الثالث منها، عدد من النصوص والقواعد المنظمة لأحكام وإجراءات تقديم وفحص إقرارات الذمة المالية في ضوء أحكام القانون، ومنها المواد التالية:

- تنص المادة (11)، على أن يتم الأشخاص المشار إليهم في المادة (2) من القانون، إقرار الذمة المالية وفقاً للنموذج الملحق بهذا المرسوم، وفقاً لما هو مبين في كافة البيانات المطلوب استيفائها.

- وتنص المادة (12)، على أن تقوم الهيئة بالإعلان عن مواعيد تقديم إقرارات الذمة المالية في وسائل الإعلام المختلفة وفي الأوقات التي تراها مناسبة، وتتولى الجهات تنبيه التابعين لها بالمواعيد المحددة قانوناً لتقديم إقراراتهم قبل انقضاء هذه المواعيد، وشهر على الأقل.

- وتنص المادة (13)، على أن توفر الهيئة للجهات التابع لها الخاضعون لنظام الإقرارات نماذج الإقرارات ومطابق قابلة للغلق كما توفر هذه النماذج من خلال موقعها على شبكة المعلومات الدولية مع إمكانية ملئها آلياً وطباعتها وتوقيعها وتقديمها.

- وتنص المادة (16)، اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أن تقوم الهيئة بإصدار الخاضع لنظام الإقرار بإحدى الوسائل الواردة في المادة (57) من هذه اللائحة وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا تأخر عن تقديم إقرار نمته المالية الأول أو تحديثه خلال المدة المشارة إليها في القانون مع التنبيه عليه بأنه في أي من الحالتين إذا زادت مدة التأخير عن تسعين يوماً سكرت يتعرض للعقوبة الواردة في المادة (46) من القانون.

ب- إذا قدم إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك، أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قياً عليهم مع التنبيه عليه بأنه سيتعرض للعقوبة المنصوص عليها بالمادة (47) من القانون.

وفي كل الأحوال يجب على الهيئة إبلاغ جهات التحقيق المختصة عن كل واقعة لاتخاذ إجراءاتها فيها.

- وحول قواعد تلقي القرارات المالية، تنص المادة (17) من اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أنه للهيئة أن تضع نظاماً خاصاً بتلقي القرارات تنظم فيه مواعيد تقديم القرارات الخاضعة وفقاً للجهات التي يتبعونها، على أن تراعى فيه التسهيل عليهم مع الالتزام بمواعيد القرارات المبينة في القانون.

- وفي شأن إجراءات تقديم واستلام القرارات والبيانات الخاصة بها، تنص المادة (18) من اللائحة على أن يقدم الخاضع إقرار الذمة المالية للموظف المختص في مقر الهيئة أو مقر عمله بحسب ما تقرره الهيئة..

- وتتص المادة (19) اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أن يسلم الإقرار داخل مظلوف محكم الغلق في كل الأحوال بموجب إيصال يسلمه الموظف المختص لمقدم الإقرار مبيناً به تاريخه واسم وصفة من قام بالتسليم ويجوز إرساله للهيئة بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك بالنسبة للموجودين بالخارج أو في الحالات التي يحددها الرئيس.

- وحول التزامات الجهة التي يتبعها الخاضعون للقانون، تنص المادة (20) اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أنه يجب على الجهة التي يتبعها الخاضعون الالتزام فور نشر اللائحة، الالتزام بما يلي:

أ- أن تخطر الهيئة بالموظف المنوط به التعاون معها على أن يكون من الإشراف والشؤون الإدارية ويراعى في ذلك التنسيق مع الهيئة.

ب- أن تخطر الهيئة خلال شهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ببيان ممن يتبعونها من الملتزمين بتقديم إقرار الذمة المالية موضحاً به مساهم الوظيفي ودرجتهم والوصف المنطبق عليهم مما ذكره في المادة الثانية من القانون.

ج- أن تخطر الهيئة بمن انتهت خدمته أو زالت عنه الصفة لأي سبب أو أي تغيير يطال في أوضاعه السابقة فور ذلك.



د- يجب على الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بشكل مباشر بنصيب لا يقل عن 25% من رأس مالها أن تخضع الهيئة فوراً بهذا وأن ترفق كشفاً بالخاضعين من ممثلي الدولة في عضوية مجالس إدارتها، ويجب عليها أن تخضع بأي تغيير في نسبة المشاركة أو مركزها القانوني فور حدوثه.

هـ - يجب في كل الأحوال على هذه الجهات موافاة الهيئة بالبيانات والإيضاحات التي تطلب منها، ويقوم الهيئة بمتابعة قيام تلك الجهات بالواجبات المنوطة بها وفقاً لأحكام القانون وإبلاغ النيابة العامة بما يقع منها من مخالفات لأحكام المادتين (26)، (45) فقرة (1) من القانون وذلك فضلاً عن إبلاغ رئيس تلك الجهات بهذه المخالفات لاتخاذ ما يلزم نحو إزالتها.

- وتتص المادة (21) اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أن يحرر الإقرار على النموذج الملحق بهذا المرسوم على أن تراعى ملاحظات الهيئة الواردة به وتحرر بيانات الإقرار باللغة العربية ويذيل باسم وتوقيع الخاضع الذي يجب عليه أن يراعى أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة وعند تقديم أي مستندات بلغة أجنبية يرفق بها ترجمة للعربية معتمدة.

- وتتص المادة (22) اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أنه لا يجوز للخاضع عند تحرير إقرار ذمته المالية أن يحيل إلى بيانات إقراره السابق وعليه دائماً نكر بيانات الإقرار وفقاً للقانون .

- وفي شأن آليات حفظ إقرارات الذمة المالية ووثائقها، تتص المادة (23) اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أن تقوم الإدارة المختصة بالهيئة بحفظ إقرارات الذمة المالية ووثائقها وفقاً للآلية وللمدة التي تحددها اللائحة الداخلية، وتعد سجل السجلات المتعلقة بها، ويراعى في ذلك ما يحفظ سرية هذه البيانات.

- وفي شأن تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية، تتص المادة (24) من اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أن تُشكل بقرار من رئيس المجلس الأعلى للهيئة لجنة خاصة من ثلاثة وكلاء بمحكمة التمييز أو الاستئناف يعرض عليها إقرارات رئيس أعضاء مجلس الأمناء.

- وتشكل بقرار من الرئيس لجان لفحص إقرارات الذمة المالية مع مراعاة أن يتناسب الاختيار في كل لجنة مع المناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين وذلك على الوجه التالي:

• لجان الفحص (أ): تتكون من رئيس وأربعة أعضاء، يكون من بينهم ذو خبرة قانونية وآخر ذو خبرة مالية، وتتولى فحص إقرارات الذمة المالية الخاصة بالفئات التالية:

1- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير.

2- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.

3- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع.

4- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس الأعلى.

5- رئيس ديوان المحاسبة.

6- رئيس جهاز المراقبين الماليين.

• لجان الفحص (ب): تتكون من رئيس وعضوين آخرين على الأقل، من بينهم ذو خبرة قانونية وآخر ذو خبرة مالية وتتولى فحص إقرارات الذمة المالية الخاصة بالفئات التالية:

1- المدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمين والخبراء بوزارة العدل والمصنفين والحراس القضائيين وكلاء الدائنين.

2- القياديون شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد).

3- أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والامناء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات او المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.

4- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم او الوحدات الادارية او الاعضاء المنتخبين في الهيئات والمؤسسات العامة.

5- نائب الرئيس وكلاء ديوان المحاسبة.

6- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.

7- نائب الرئيس ورؤساء القطاعات والقياسيين في جهاز المراقبين الماليين.

8- الأمين العام والأمناء المساعدون بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.

• لجان الفحص (ج): تتكون من رئيس، وعضوين اثنين على الأقل من بينهم ذو خبرة قانونية وآخر ذو خبرة مالية، بحيث تتولى فحص إقرارات الذمة المالية الخاصة بالفئات الأخرى التي لم تختص بها لجان الفحص (أ، ب) وعلى وجه الخصوص الفئات التالية:

1- ممثلو الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن 25% من رأس المال.

2- مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.

3- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

4- الموثقين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

5- المراقبين الماليين في جهاز المراقبين الماليين.

6- المدراء والموظفين الفنيين بديوان المحاسبة.

7- المدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.

- وفي شأن جوازية الاستعانة برجال القضاء في فحص إقرارات الذمة المالية، تنص المادة (25) من اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300 للقانون 2016/2 على أنه يجوز الاستعانة برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

- وأنه فيما يتعلق بإجراءات فحص عناصر الذمة المالية، تنص المادة (28) من اللائحة على أن يكون للجنة الفحص بعد مطالعة الإقرار وما توافر لديها من معلومات أو بيانات أو مستندات أو أدلة، ومع مراعاة الإجراءات الجزائية لكشف الحقيقة ومن ذلك ما يلي:

- 1- أن تسمع أقوال الخاضع للقانون.
 - 2- أن تكلف الخاضع بتقديم بيانات أو مستندات تراها لازمة.
 - 3- أن تطلب التحريات من الجهات المختصة.
 - 4- أن تطلب البيانات والأوراق والمستندات أو صوراً لها من كافة الجهات.
 - 5- أن تستعين بالخبراء أو من تراه مناسباً من داخل أو خارج الهيئة.
 - 6- أن تسمع أقوال أي شخص ترى ضرورة ذلك، مع مراعاة ما يوفره له القانون من حماية وسرية.
- وفيما يخص صلاحيات لجان فحص إقرارات الذمة المالية، تنص المادة (29) اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أن تباشر لجان الفحص عملها بالكيفية التي تراها محققة لاستجلاء الحقيقة.

- وتنص المادة (30) اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أنه للهيئة أن تطلب من الخاضع للقانون تقديم معلومات عن ذمته المالية إذا توافرت أدلة تبرر ذلك، كما أن للخاضع أن يطلب إضافة أي بيانات للإقرار على أن يعرض الطلب مع الإقرار على لجنة الفحص لإعادة الفحص.

- وحول آلية تقديم وإعداد تقارير لجان فحص إقرارات الذمة المالية، تنص المادة (31) من اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أن تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله مع مراعاة أحكام المادة رقم (27) من هذه اللائحة، ويراعى أن تنتهي اللجنة من إعداد التقرير في مدة لا تتجاوز شهرين، ويجوز بعد موافقة الرئيس مدها إذا استدعت الظروف ذلك. ويُرسل التقرير للرئيس ليرسله متى كان مستوفياً إلى النيابة العامة وفقاً للألية التي يحددها المجلس. كل ذلك الإجراءات الخاصة التي يستوجبها الدستور أو القانون بالنسبة لبعض الأشخاص

- وتتنص المادة (32) من اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أنه إذا لم تجد لجان التخصص شبهة كسب غير مشروع اقترحت قراراً مسبباً بالحفظ ويعرض على المجلس لإقراره وفقاً لألية التي يحددها المجلس لذلك، ولا يحول هذا القرار دون إعادة الفحص إذا وجد ما يبرر ذلك أو إذا قدم في هذا الشأن بلاغ، وتتبع الإجراءات المتصوص عليها في المادة السابقة إذا تبين لهذه اللجان وجود شبهة كسب غير مشروع.

- وتتنص المادة (33) من اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أنه لا يحول التخلف عن تقديم الإقرار دون قيام لجان الفحص بالهيئة من فحص عناصر الذمة المالية للخاضعين ولو لم يكن ذلك بمناسبة تقديم بلاغ ضدهم.

- وفي شأن إتاحة حق الاطلاع على تقارير لجان فحص الذمة المالية، تنص المادة (34) اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أن يكون لمن يجري في شأنه الفحص والتحقيق المبدئي الحق في الإطلاع على الإقرار المتعلق به وما يصدر فيه من قرارات، والحصول على صور منها بتصريح من رئيس لجنة الفحص المختص.

- وفيما يخص متطلبات السرية، تنص المادة (35) من اللائحة التنفيذية (الصادرة بالمرسوم 2016/300) للقانون 2016/2، على أنه يتمتع على المختصين بتلقي وحفظ وفحص والتحقيق المبدئي والتصرف في الإقرارات والبلاغات التي تقدم عن كسب غير مشروع إفساء ما بها من بيانات أو معلومات أو وثائق. ولو بعد انتهاء خدمتهم - ولا يجوز لهم أن يمكثوا عليهم من الإطلاع عليها.

وتفضلوا بقبول شائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد

المستشار/ عبدالرحمن نمنش الفحص



نزاهة Nazaha
Kuwait Anti Corruption Authority
الهيئة العامة لمكافحة الفساد

84/٤٠٢